﴿٤٧١﴾ الشرب من فم السقاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(١) ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»(٢) .

﴿٤٧٢﴾ الشرب قائماً

أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»(٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»(٤) . عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» (٥) . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» (٦) . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا قِئْ قَالَ: لِمَ. قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» (٧) .

﴿٤٧٣﴾ استقبال القبلة واستدبارها

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ (٨) ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» (٩) .

***

(١) البخاري ٥٦٢٨ .
(٢) الترمذي ١٨٩٢ .
(٣) البخاري ٥٦١٥ .
(٤) البخاري ٥٦١٧ .
(٥) مسلم ٢٠٢٤ .
(٦) مسلم ٢٠٢٦ .
(٧) الدارمي ٢١٧٤ .
(٨) البخاري ١٤٨ .
(٩) أبو داود ١٣ .

﴿٤٧٤﴾ الواجب عند اختلاف العلماء

قال ابن عبد البر : وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ فَإِنِ اسْتَوَتِ الْأَدِلَّةُ وَجَبَ الْمَيْلُ مَعَ الْأَشْبَهِ بِمَا ذَكَرْنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَبِنْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَلَمْ يَجُزِ الْقَطْعُ إِلَّا بِيَقِينٍ فَإِنِ اضْطُرَّ أَحَدٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ جَازَ لَهُ مَا يَجُوزُ لِلْعَامَّةِ مِنَ التَّقْلِيدِ (١٠) .

﴿٤٧٥﴾ شرط المفتي

قال عطاء : «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ» (١١).

﴿٤٧٦﴾ مكانكم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ (١٢) . وانظر حديث : احْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ(١٣) .

﴿٤٧٧﴾ كتب الأدب

قال ابن خلدون : وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم أن أصول هذا الفن وأركانه أربعة دواوين وهي: أدب الكاتب لابن قتيبة وكتاب الكامل للمبرد، وكتاب البيان والتبيين للجاحظ، وكتاب النوادر لأبي علي القالي البغدادي. وما سوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها. وكتب المحدثين في ذلك كثيرة.

---

(١٠) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٣ .

(١١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨١٦ .

(١٢) البخاري ٢٧٥ .

(١٣) النسائي ١٠٩ .

وكان الغناء في الصدر الأول من أجزاء هذا الفن، لما هو تابع للشعر، إذ الغناء إنما هو تلحينه. وكان الكتّاب والفضلاء من الخواص في الدولة العباسية يأخذون أنفسهم به، حرصاً على تحصيل أساليب الشعر وفنونه، فلم يكن انتحاله قادحاً في العدالة والمروءة. وقد ألف القاضي أبو الفرج الأصبهاني وهو ما هو، كتابه في الأغاني، جمع فيه أخبار العرب وأشعارهم وأنسابهم وأيامهم ودولهم. وجعل مبناه على الغناء في المائة صوت التي اختارها المغنون للرشيد، فاستوعب فيه ذلك أتم استيعاب وأوفاه. ولعمري إنه ديوان العرب وجامع أشتات المحاسن التي سلفت لهم، في كل فن من فنون الشعر والتاريخ والغناء وسائر الأحوال، ولا يعدل به كتاب في ذلك فيما نعلمه، وهو الغاية التي يسمو إليها الأديب ويقف عندها، وأنى له بها .

﴿٤٧٨﴾ الخطأ في التأويل (١٤)

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ مع عدي بن حاتم ، راجع لأصل الظاهر .

***

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ مع قتادة بن مظعون .

***

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ مع الصحابة ، راجع لأصل النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

***

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ مع ابن أم مكتوم .

***

على رغم أنف أبي ذر .

---

(١٤) انظر الإحكام ص٤٧٧ .

قَالَ أبو ذر : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ [١٥] .

***

آية الكلالة مع عمر .

***

قصة تمعك عمار بالتراب[١٦] ، وهو راجع لأصل القياس في تعميم البدن .

﴿٤٧٩﴾ قبح المخالفة

قال ابن الجوزي : ولقد رأينا من سامح نفسه بما يمنع منه الشرع طلبًا للراحة العاجلة، فانقلبت أحواله إلى التنغص العاجل، وعكست عليه المقاصد [١٧].

﴿٤٧٦٠﴾ أنتم أعلم بأمور دنياكم [١٨]

وقد أخبرني محمد بن عبد الله الهمداني عن أبيه أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير فلعل النخل كذلك لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش من شاء فعل ومن شاء ترك .

***

(١٥) البخاري ٥٨٢٧ .

(١٦) البخاري ٣٣٨ .

(١٧) صيد الخاطر ص: ٦٧ .

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١٣٨ .

﴿٤٦١﴾ اجتهاد الصحابي

بوب البخاري : بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ .

﴿٤٦٢﴾ أبو نواس الماجن (١٩)

أقبل أبو نواس إلى مجلس عبد الواحد بن زياد بالبصرة وقد كثر عليه أصحاب الأحاديث فقال ليسأل كل رجل عن ثلاثة أحاديث وليمض ففعل الناس ذلك حتى انتهى إلى أبي نواس فقال يا غلام سل أنت فقعد بين يديه وقال هاك الحديث فقال هات فأنشده :

ولقد كنا روينا عن سعيد عن قتاده
عن زرارة بن أوفى أن سعد بن عباده
قال من ناك حبيبا فاز منه بالسعاده
وإذا مات محبا فله أجر الشهاده
والذي يجمع إلفين على حسن الإراده
بوقار وسكون وتأت للمرادة
هو في ذاك حكيم زعمت ذاك جراده
نية العاشق فاعلم هي خير من عبادة
إنما الدنيا ثلاث ليس فيهن زيادة
فحبيب ومحب ثم ثلث بالقياده
أترى ذاك صوابا نتبع منه سداده
قد روى ذاك هشام وأبان عن جناده

(١٩) انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر

فقال له عبد الواحد قم عليك لعنة الله والله لا أحدثك وأنا أعرف وجهك فقام أبو نواس وقال والله لا أتيت مجلسك وأنت ترد الصحيح من الأحاديث .

﴿٤/١٣﴾ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

قال الشيخ مشهور : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فيه حرمة زواج الكافر من المسلمة ، وفي الحديث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»(٢٠) . وفيه دليل أن المصيب واحد .

﴿٤/١٤﴾ شأن الصلاة

قال السيوطي (٢١): قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّمَا حَصَلَ التَّوَقُّفُ فِي خَبَرِهِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَمْرُ الصَّلَاةِ لَا يَرْجِعُ الْمُصَلِّي فِيهِ إِلَى خَبَرِ غَيْرِهِ، بَلْ وَلَوْ بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَذَكَّرَ عِنْدَ إِخْبَارِ غَيْرِهِ. انتهى . والدليل على قبول خبر الواحد : روايته ﷺ عن تميم الداري .

***

قال الشيخ ابن قاسم الغزي (٢٢) : وإذا شكَّ المصلي في عدد ما أتى به من الركعات كمن شَكَّ هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين، وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال، وأتى بركعة وسجد للسهو، ولا ينفعه غلبة الظنّ أنه صلى أربعا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا، ولو بلغ ذلك القائل عددَ التواتر.

﴿٤/١٥﴾ استثناء الأمر من النهي

حديث من سلم على النبي ﷺ أثناء قضاء الحاجة ، قَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى

(٢٠) البخاري ٥٣١٢ .

(٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٧٣ .

(٢٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص: ٩٠ .

الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» (٢٣) . واستثناء الأمر من النهي ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخطبة .

﴿٤/١٦﴾ حديث بني قريظة

كلام رائق في حديث بني قريظة ، انظر الإحكام ص٣٢٤ .

﴿٤/١٧﴾ تعارض عامين وتقديم عموم النهي

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ» (٢٤) .

﴿٤/١٨﴾ لا إنكار في مسائل الخلاف

ويرد قولهم : لا إنكار في مسائل الخلاف قصة موسى مع الخضر . والأولى أن يقال : لا إلزام في مسائل الخلاف .

﴿٤/١٩﴾ النقص في البشر

قال القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلي العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه : (٢٥) : إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

***

(٢٣) البخاري ٣٣٧ .

(٢٤) البخاري ٥٣٣٦ .

(٢٥) راجع :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١٤ ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ١/٧٠ . شرح الإحياء للزَّبيديّ ، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام . انظر : إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد "،: ص٧، دار المنار- الخرج، ط٢ .

﴿٤/٢٠﴾ يا لك من قبرة

قال طرفَةُ بنُ العَبْدِ :

يَالَكِ مِنْ قُبَّرَةٍ بِمَعْمَرِ خَلاَ لِكِ الْجَوُّ فَبِيضي وَاصْفِرِي
ونقري ما شئت أن تنقري قد رحل الصياد عنك فابشري
ورُفِعَ الفَخُّ فَماذا تَحذَري لا بُدَّ يَوماً أَن تُصادي فَاصبِري